عن الفكرة وحفظ البطن عن الشبهة وعن الشبع فان هذه محركات للشهوة
ومغارسها قال عيسى عليه السلام اياكم والنظر فانه يزرع في القلب الشهوة
وكفى بها لصاحبها فتنة ثم قال القرافي وزنا العين من كبار الصغائر وهو
يودي الى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج ومن لم يقدر على غض بصره
لم يقدر على حفظ دينه **ابن سعد** في الطبقات **طب** وكذا ابو نعيم والديلمي
عن علقمة بفتح المهملة والقاف **ابن الحويرث** او ابن الحارث الغفاري
قال الهيثمي فيه محمد بن مطرف لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ورواه
القضاعي في الشهاب وقال شارحه العامري صحيح •

زن وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم اي اعطه راجحا والرجحان الثقل والميل
اعتبر في الزيادة وفي ذلك ندب منه الى ارجاح الوزن ومثله الكيل عند
الايفا لا الاستيفا لقوله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم لمعنيين العدل
والاحسان ان الله يامر بالعدل والاحسان اما العدل فانه
لا تتحقق براءة ذمته يقينا الا بان يرجح بعض الرجحان فيصير قليل
الرجحان في طرق الورع والعدل الواجب كان يغسل جزءا من الراس
ليتحقق استيعاب الوجه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والثاني
الاحسان الى من له الحق وخياركم احسنكم قضاء كما في الخبر الاتي وهذا
قاله وقد اشترى سراويل وثم رجل يزن بالاجر في السوق والامر محتمل
للاباحة وفي اوسط الطبراني ان الثمن كان اربعة دراهم وفيه
صحة هبة المجهول المشاع لان الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر
وثبوت شراء السراويل لا انه لبسها وقول الهدي الظاهر انما اشتراها
لبعض عياله ومن عزى الى الهدي الجزم بلبسها كالحجازي في حاشية
الشفاء رده بانه سبق قلم لم يصب اذ الموجود فيه ما ذكرته نعم جا
في رواية لابي يعلى شديدة الضعف عن ابي هريرة ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم اشترى سراويل من سوق البزازين باربعة دراهم
وانه قال له يا رسول الله وانك تلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر
وبالليل وبالنهار فاني امرت بالستر فلم اجد استر منه تنبيه
قال ابن القيم قد باع النبي صلى الله عليه وسلم واشترى وشراؤه
اكثر وآجر واستاجر وايجاره اكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل
وتوكيله اكثر واهدى واهدي له ووهب واتهب واستدان واستعار
وضمن عاما وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد اخرى فلم يغضب
ولا عتب وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر اخرى ومازح

وورى

ورى ولم يقل الا حقا وهو القدوة والاسوة **حم ٤ ك حب** وكذا البخاري
في تاريخه **عن سويد** بالتصغير **بن قيس** العبدي ابي مرحب صحابي شهير
نزل الكوفة قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فاشترى منا سراويل
فبعناه منه فوزن ثمنه وثم وازن يزن بالاجر فقال يا وازن زن
وارجح قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح على شرط م واورده ابن
الجوزي في الموضوع وقال في الاصابة سويد بن قيس العبدي روى
عنه سماك بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل
سراويل اخرجه اصحاب السنن واختلف فيه على سماك اي ففيه اضطراب
قال وفي مسنده المسيب بن واضح فيه مقال •

زنا اللسان الكلام اسند الزنا الى اللسان لانه يلتذ بالكلام
الحرام كما يلتذ الفرج بالوطي الحرام ويأثم بهذا كما يأثم بذاك قال ابن عربي
هذا من تقييد الجوارح فزنا اللسان النطق وزنا العينين النظر
وزنا الاذنين الاستماع وزنا اليد البطش وزنا الرجل السعي وكل
جارحة تصرفت فيما حرم عليها النفس فمنها على هذا الوجه حرام
هو زناها **ابو الشيخ** ابن حبان **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا الديلمي

زني يا فاطمة **شعر الحسين** بعد حلقه لان حلقه من تتميم اماطة
الاذى فان شعر المولود ضعيف فيحلق ليقوى مع ما فيه من فتح
المسام ليخرج البخار بسهولة وفي ذلك تقوية حواسه **وتصدقي
بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة** اي احدى رجليها
فامتثلت الامر ووزنته فكان وزنه درهما او بعض درهم كما
رواه ابن اسحاق عن علي وصرح عطا بتقديم الحلق على الذبح قبل
ولعل قصده تمييزه عن مناسك الحج وان لا يتشبه به قال ابن حجر
اتفقت الروايات على ذكر التصدق بالفضة خلاف قول الرافعي يندب
بذهب فان لم يفعل فبفضة لكن في خبر الطبراني ذهبا او فضة وفيه
رواد ضعيف **ك عن علي** امير المومنين وقال صحيح قال الحافظ
العراقي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده
بمتصل ورواه احمد من حديث ابي رافع واسناده ضعيف

زوجوا الاكفاء وتزوجوا الاكفاء واختاروا لنطفكم اي لا تضعوها
الا في خيار النساء **واياكم والزنج** اي احذروا وقاعهن **فانه** يعني لونهن
وهو السواد **خلق مشوه** فيجيء الولد مشوها وهذا الامر للندب وفيه